الدفوع الابتدائية لدولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية أقلية الروهينجا

Preliminary objections of the state of Myanmar before the International Court of Justice on the issue of the Rohingya minority

زكريا معاوي*، جامعة باجي مختار – عنابة –

zakaria.maoui@univ-annaba.org

تاريخ إرسال المقال:2023/10/07 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

أودعت دولة غامبيا بتاريخ: 11 نوفمبر 2019 شكوى ضد دولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية، بغية تحميلها مسؤولية إخلالها بالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المبرمة في سنة 1948، بسبب ما ارتكبته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد أقلية المسلمين الروهينجا خلال سنتي 2016 و2017، لترد عليها ميانمار بمجموعة من الدفوع الابتدائية قصد عرقلة مسألة اختصاص المحكمة للنظر في هذه الشكوى، و بعد دراسة هذه الهيئة القضائية الدولية لتلك الدفوع، أعلنت موقفها منها بموجب حكمها الصادر بتاريخ: 22 جويلية 2022. فيهدف المقال إلى إبراز أهم التفاصيل المتعلقة بتلك الدفوع و كذلك تبيان أسانيد الأجوبة القانونية للمحكمة بخصوصها، و هذا لما تثيره قضية هذا النزاع ما بين دولتي غامبيا و ميانمار من إشكالات قانونية عديدة، خاصة و أن الضحايا من أقلية المسلمين الروهينجا لا تربطهم أي رابطة قانونية مع الدولة الشاكية غامبيا.

الكلمات المفتاحية: ميانمار، أقلية الروهينجا، الدفوع الابتدائية، محكمة العدل الدولية.

Abstract:

On November 11, 2019, the state of Gambia filed a complaint against the state of Myanmar before the International Court of Justice, in order to hold it responsible for its violation of its obligations arising from the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide concluded in 1948, because of its grave violations of human rights committed against the Rohingya muslim minority during the years 2016 and 2017, to which Myanmar responded with a set of preliminary objections in order to obstruct the issue of competence of the court to adjudicate this complaint. After studying these objections ,this court announced its position on them in accordance with its judgment issued on July 22, 2022. This article aims to outline these

* المؤلف المرسل

preliminary objections and the basis of the court's legal answers to them, especially since the victims of the Rohingya minority do not have any legal association with the state of the Gambia.

Key words: Myanmar, Rohingya minority, Preliminary objections, International Court of Justice.

المقدمة:

نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الأمنية و العسكرية التابعة لدولة ميانمار خلال صائفتي سنتي 2016 و2017 ضد أقلية الروهينجا المسلمة في ولاية راخين، و التي وصفها خبراء دوليون بأنها ترقى إلى الجرائم الدولية الأكثر خطورة، و بالأخص جريمة الإبادة الجماعية، تحرك على إثر ذلك المجتمع الدولي و أرسلت هيئة الأمم المتحدة بعثة دولية لتقصي الحقائق إلى دولة ميانمار قصد توثيق ما وقع هناك من أحداث، هذه البعثة التي بدورها أفزعت العالم من خلال ما دونته في تقاريرها بخصوص الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها تلك الأقلية المسلمة، من هنا بادرت فورا منظمة التعاون الإسلامي بتكليف دولة غامبيا لإيداع شكوى ضد دولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية، لتحميلها مسؤولية انتهاكها لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة بتاريخ: 09 ديسمبر 1948.

بتاريخ: 11 نوفمبر 2019 أودعت غامبيا رسميا عريضة شكواها أمام المحكمة و دونت فيها طلباتها، و التي ردت عليها ميانمار بمجموعة من الدفوع الابتدائية قصد خلق عقبات قانونية تعيق اختصاص المحكمة في نظر هذه الشكوى. و بعد دراسة هذه الهيئة القضائية الدولية لتلك الدفوع، أعلنت موقفها منها بموجب حكمها الصادر بتاريخ: 22 جويلية 2022، الذي بينت فيه ردها القانوني على كل دفع ابتدائي كانت قد أثارته ميانمار أمامها.

حيث يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على أهم التفاصيل المتعلقة بتلك الدفوع و كذلك تبيان أسانيد الأجوبة القانونية للمحكمة بخصوصها، و هذا لما تثيره قضية هذا النزاع ما بين دولتي غامبيا و ميانمار من إشكالات قانونية عديدة، خصوصا في ظل الوضع المعقد للمسلمين الروهينجا، الذين في أغلبهم لا يحوزون على جنسية أي دولة من دول العالم، كما لا تربطهم أي رابطة قانونية مع الدولة الشاكية غامبيا.

و بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى استجابة محكمة العدل الدولية للدفوع الابتدائية التي أثارتها دولة ميانمار بخصوص الشكوى المودعة ضدها من طرف دولة غامبيا ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وبالنظر لطبيعة الموضوع تم اعتماد المنهج المنهج التحليلي في سياق دراسة نصوص بعض الاتفاقيات الدولية و الوثائق القضائية. وتم انتهاج خطة مشكلة من محورين، الأول موسوم بـ: مضامين الدفوع الابتدائية المثارة من طرف ميانمار أمام محكمة العدل الدولية، و الثاني خُصص لـ: ردود محكمة العدل الدولية على الدفوع الابتدائية المثارة من طرف ميانمار.

1- مضامين الدفوع الابتدائية المثارة من طرف ميانمار أمام محكمة العدل الدولية

أنكرت ميانمار أمام محكمة العدل الدولية ارتكابها لجريمة الإبادة الجماعية ضد أقلية مسلمي الروهينجا، و نفت وجود أي نية لديها للقيام بذلك، كما اعتبرت أن شكوى غامبيا غير مؤسسة قانونا، و إثباتا لذلك أثارت أمام المحكمة أربعة دفوع إبتدائية[1]، قصد خلق عقبات أمام غامبيا تعيقها في إثبات مدى قانونية شكواها من الناحية الإجرائية و الموضوعية، و هي الدفوع التي سيتم تبيانها في العناصر الأربعة التالية:

1.1-الدفع بعدم أهلية منظمة التعاون الإسلامي للتقاضي

إدعت ميانمار في دفعها الابتدائي الأول، بأن منظمة التعاون الإسلامي هي المقدم الفعلي لهذه الشكوى و الطرف الحقيقي في هذا النزاع [2]، و ليس غامبيا[3]، وبما أنها منظمة دولية و ليست دولة بمفهوم القانون الدولي، فهي لا تملك أهلية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية [4]، وهذا بموجب النصوص الإجرائية المنظمة لعمل المحكمة[5]، التي حصرت حق رفع الدعاوي للدول وحدها فقط دون غيرها، وفقا لما ورد في المادة 01/34 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ".

إضافة إلى ذلك، رأت ميانمار بأن اتفاقية الإبادة الجماعية التي هي محور النزاع، تحصر حق الانضمام إليها للدول فقط دون المنظمات الدولية، و بذلك لا يحق لمنظمة التعاون الإسلامي الاحتجاج ضدها أمام المحكمة بمزاعم مفادها أنها قد انتهكت أحكام هذه الإتفاقية [6].

كما زعمت ميانمار بأن هذه المنظمة الأخيرة قد فوضت دولة غامبيا كوكيل نيابة عنها في تقديم هذه الشكوى[7]، لغرض التحايل على قواعد الاختصاص المتعلقة بالمحكمة[8]، إذ أن هذه الشكوى حسبها قد قدمت من طرف غامبيا بصفتها كرئيسة للجنة الوزارية الخاصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجا، أي بصفتها كجهاز من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي و ليس بصفتها كطرف متعاقد في اتفاقية الإبادة الجماعية [9].

2.1-الدفع بعدم حيازة غامبيا للصفة و المصلحة

أشارت ميانمار في دفعها الابتدائي الثاني، بأن الدول المتضررة بشكل خاص من الانتهاكات المتعلقة بأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، وحدها من تحوز الصفة القانونية التي تؤهلها لممارسة حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، و هذا حسبها وفقا لمضمون المادة التاسعة من هذه الاتفاقية[10].

و هي الدول التي عرفتها ميانمار بأنها:" تتأثر سلبا من فعل غير مشروع دوليا" [11]، و بالتالي فالدول الأطراف في هذه الاتفاقية إن كانت غير متضررة، فهي لا تحوز الصفة القانونية لمقاضاة دولة أخرى أمام هذه المحكمة [12]، وهو الوضع الذي ينطبق على غامبيا [13]، التي لا يجوز لها أن تحتج ضدها فيما يتعلق بمسؤوليتها عما وقع لأقلية المسلمين الروهينجا، خصوصا، وأن هؤلاء ليسوا أصلا من مواطنيها [14].

و لتثبت ميانمار صواب دفعها هذا، أثارت نقاطا تتعلق بتفسير المادتين الثامنة و التاسعة من الاتفاقية السابقة، فالمادة الثامنة حسبها تنص على حق كل الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية في تقديم طلب إلى أحد الأجهزة المختصة لدى هيئة الأمم المتحدة، لاتخاذ تدابير معينة بهدف منع أعمال الإبادة الجماعية، بدليل استخدامها لعبارة " لأي من الأطراف المتعاقدة"[15]، و هذا خلافا للمادة التاسعة التي لم تمنح حق رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية لكل الدول الأطراف المتعاقدة، بل فقط للدول التي وقع نزاع فيما بينها[16]، بدليل استخدامها لعبارة " تعرض على محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة"[17].

تأكيدا من ميانمار بأن تفسيرها على النحو هو الصائب، استشهدت بما ورد في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة الجماعية، حيث زعمت بأنه قد كان هناك إجماع واضح و توافق في الآراء ما بين الدول المتفاوضة، فيما يتعلق بحق كل الأطراف المتعاقدة في تقديم الطلب المشار إليه في المادة الثامنة، بينما لا يوجد أي دليل واضح على حدوث إجماع و توافق في الآراء فيما بينهم على أنهم يملكون نفس هذا الحق بمفهوم المادة التاسعة. وبخصوص ذلك لفتت ميانمار الانتباه إلى أن عبارة " بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة" الواردة في نهاية المادة التاسعة بصيغتها الحالية، و التي تم اعتمادها بدلاً من الصيغة الأولى المقترحة " بناًء على طلب أي من الأطراف السامية المتعاقدة"، تدل بوضوح على نية المفاوضين على جعل حق رفع الدعاوى أمام المحكمة بمفهوم المادة التاسعة، يقتصر فقط على الدول " المتأثرة بشكل خاص" من الانتهاكات المزعومة للاتفاقية السابقة [18].

كما أشارت ميانمار إلى وجوب التمييز ما بين حق الدول في الاحتجاج بمسؤولية الدولة عن انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقية، و حقهم في رفع الدعوى أمام المحكمة، فحسبها حتى و إن تم التسليم بأنه يحق للدول غير المتضررة مثل غامبيا ممارسة الحق الأول، فهذا لا يعني بالضرورة بأن لديهم أيضا الحق في ممارسة الحق الثاني [19]، و حسبها فإنه يوجد فرق ما بين المصلحة المشتركة المتمثلة في الحفاظ على أغراض اتفاقية الإبادة الجماعية، و المصلحة القانونية الفردية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال رفعها لدعوى أمام المحكمة، و في قضية الحال ترى بأن غامبيا قد فشلت في إثبات أي مصلحة قانونية فردية تهدف إلى تحقيقها من خلال إيداعها لهذه الشكوى [20].

علّقت ميانمار بأن صحة إجراءات التقاضي في هذه القضية، كانت تفترض أن يتم إيداع هذه الشكوى من طرف بنغلاديش لأنها هي الدولة التي تجاورها حدوديا، إضافة إلى احتمال تضررها بعض الشيء من تدفق أعداد كبيرة من جماعة الروهينجا على أراضيها (الذين تزعم غامبيا بأنهم ضحايا أعمال الإبادة الجماعية)[21]، ما يجعلها هي الدولة المفترض حيازتها على الصفة القانونية و المصلحة اللتان يمنحانها حق مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية، غير أنه حسبها لا يحق أيضا لبنغلاديش القيام بذلك نتيجة تحفظها

على المادة 09 من اتفاقية الإبادة الجماعية المتعلقة باختصاص المحكمة[22]، وهذا التحفظ يسري كذلك على غيرها من الدول مثل غامبيا.

بناء على ذلك، حذّرت ميانمار من حدوث نتائج عكسية قد تؤدي إلى انتشار الخلافات و إثارة التساؤلات فيما بين الدول، بخصوص مسألة مدى أحقية الدولة "غير المتضررة" في المطالبة بجبر الضرر نيابة عن الضحايا المزعومين الذين هم أصلا ليسوا من مواطنيها [23].

3.1-الدفع بالتحفظ الوارد على المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية

دفعت ميانمار في دفعها الابتدائي الثالث بأن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص النظر في هذه الشكوى، و بالتالي يستوجب عليها رفض الطلب المقدم إليها من طرف غامبيا، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها إجرائيا إيداع هذه الشكوى ضدها بمزاعم انتهاكها لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، لكون جمهورية إتحاد ميانمار التي كان اسمها سابقا " إتحاد بورما"، حين مصادقتها على هذه الاتفاقية بتاريخ: 14 مارس1956 قدمت تحفظا على المادة الثامنة منها[24]، بهذه الصياغة:" فيما يتعلق بالمادة الثامنة يبدي إتحاد بورما التحفظ التالي: لا تطبق أحكام المادة المذكورة على الإتحاد" [25].

من هذا المنطق، فهي ترى بأن العبارة الواردة في نص هذه المادة " الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة"، لا تحتوي على أي كلمة تشير إلى أن نطاقها يقتصر فقط على أجهزة معينة لدى هيئة الأمم المتحدة[26]، بل جاءت هذه العبارة عامة لتشمل حتى محكمة العدل الدولية، باعتبارها أيضا أحد الأجهزة المختصة لدى هيئة الأمم المتحدة [27].

وفق منظور ميانمار، فإن المادة الثامنة ستكون بلا معنى إذا فسر معناها بأنها تعني فقط الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، و بذلك فهي أصرت على التأكيد في دفعها بأن الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو تنظيم عمل المحكمة، خلافا للمادة التاسعة التي ترى بأنها تحكم اختصاصها فقط [28]. و بخصوص عدم تحفظها على هذه المادة الأخيرة ، فهي ترى بأن تحفظها على المادة الثامنة ينبغي أن يفسر بأنه يمنع "الدول غير المتضررة" من رفع دعوى ضدها أمام المحكمة بخصوص أي قضية تتعلق باتفاقية الإبادة الجماعية، و طالبت ميانمار بضرورة احترام نية الدول عند إبداء التحفظات، لأن أي تفسير آخر لتحفظها حول المادة الثامنة من شأنه أن يجعل هذا التحفظ دون أي أثر قانوني[29].

لتضيف ميانمار بأن تحفّظها على هذه المادة الأخيرة، يستوجب أيضا على المحكمة إعفائها على الأقل من تنفيذ التدبير السادس الذي طالبت غامبيا من جملة التدابير المؤقتة التي اقترحتها على المحكمة [30]، و هو التدبير المتعلق بسماحها لجميع هيئات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بالوصول إلى الأماكن التي يرغبون في زيارتها، و وجوب تعاونها معهم بخصوص ذلك.

4.1- الدفع بنفي وجود نزاع ما بين الدولتين عند تاريخ إيداع الشكوى

دفعت ميانمار في دفعها الابتدائي الرابع، بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في قضية النزاع الدائر بينها و بين غامبيا، لعدم توافر دلائل كافية تثبت وجود أي خلافات بينهما[31]، أدت إلى نشوب نزاع عند تاريخ إيداع عريضة الشكوى [32]، خصوصا و أن السوابق القضائية للمحكمة تؤكد بأن الوجود المسبق للنزاع ما بين الأطراف يعد شرطا لا غنى عنه لانعقاد الاختصاص للمحكمة، إذ لو ثبت عدم إستيفاء ذلك فلن يكون لها اختصاص الفصل في الدعوى [33].

حسب ميانمار، يقتضي الأمر قبل التوجه للمحكمة أن تمنح أولا للدولة المشكو ضدها مهلة زمنية للرد على إدعاءات الدولة الشاكية، و لا يمكن الجزم بوجود نزاع معين ما بين دولتين، إلا إذا كانت الدولة التي تم إيداع شكوى ضدها قد أعلمت مسبقا بإدعاءات و طلبات الدولة الشاكية، و قد منحت لها بالفعل فرصة للرد على تلك الإدعاءات و الطلبات وفق الطرق المناسبة التي تمكنها من ذلك[34]، و بهذا يكون كلا الطرفين على علم بكل الآراء المختلفة و المواقف التي لم يحدث توافق بينهما بخصوصها[35]، لأن إثبات وجود النزاع حسب منظورها يتطلب ما تسميه هي بـ: "الوعي المتبادل" أو "المعرفة المتبادلة" من جانب كلا الطرفين بمواقفهما المتعارضة بوضوح، و هو الشرط الذي لم يتحقق في هذه القضية، إذ أن ميانمار نفت معارضتها أو رفضها لأي طلبات تكون قد وردتها من غامبيا[36].

في نفس السياق، أشارت ميانمار بأنه عندما أودعت غامبيا هذه الشكوى ضدها أمام المحكمة بتاريخ: 11 نوفمبر 2019، لم يكن وقتها أي نزاع بينهما بخصوص ما هو مدون من إدعاءات وطلبات في عريضة الشكوى [37]، كما أنها كانت تجهل أصلا بوجود هذا النزاع الذي تدعيه غامبيا، و لم تكن تعلم بأن تلك المذكرة الشفوية التي وجهتها غامبيا لبعثتها الدائمة في الأمم المتحدة بتاريخ: 11 أكتوبر 2019، ستكون بمثابة دليل الإثبات على وجود هذا النزاع بينهما، خصوصا وأن هذه المذكرة و باقي البيانات التي أدلت بها غامبيا أمام الجمعية العامة لم تشر صراحة إلى اتفاقية الإبادة الجماعية بالذات[38]، كما لم تبين غامبيا فيها بوضوح الأمور التي تطالبها بها على وجه التحديد و الدقة . إضافة إلى ذلك لم تمنح لها أصلا مهلة زمنية معقولة للرد على تلك المذكرة، إذ رأت بأنه من غير المنطقي أن يتم الرد عليها خلال مهلة شهر فقط [39]، ومن ثمة فقد تفاجأت من قيام غامبيا بالتوجه مباشرة نحو محكمة العدل الدولية لإيداع شكوى ضدها.

بناء على ذلك، رأت ميانمار بأنه ما لم تبين غامبيا الوقائع اللازمة التي تثبت بأنه كان لديها فعلا نزاعا قائما معها وقت إيداع الشكوى أمام المحكمة، تكون هذه الأخيرة ملزمة في هذه الحالـة بقبول هذا الدفع[40]، وإعلان عدم اختصاصها للنظر في هذه القضية.

بعد انتهاء ميانمار من عرض دفوعها الابتدائية الأربعة السابقة، أشارت إلى أنها تحتفظ بحقها في تعديل هذه الدفوع المثارة أو تكميلها أو تقديم دفوع أخرى جديدة، وهذا في أي مرحلة لاحقة من مراحل النظر في هذه القضية، وفقا لما ينص عليه كل من النظام الأساسي للمحكمة و لائحتها [41].

استنادا على هذه الدفوع، التمست ميانمار من المحكمة أن تعلن و تقرر عدم اختصاصها للنظر في الشكوى المودعة من طرف غامبيا بتاريخ : 11 نوفمبر 2019 [42]، و من ثمة القضاء بـ :

– شطب القضية من جدول قضايا المحكمة.

–احتياطيا: رفض طلب إستصدار أمر التدابير المؤقتة المودع من طرف غامبيا رفقة الشكوى[43].

2– ردود محكمة العدل الدولية على الدفوع الابتدائية المثارة من طرف ميانمار

درست المحكمة الدفوع الابتدائية الأربعة التي أثارتها ميانمار في مذكراتها الكتابية و في مرافعتها الشفوية أثناء جلسات الاستماع، و هذا بعد مناقشتها لها بصفة مبدئية في حيثيات أمر التدابير المؤقتة الصادر بتاريخ: 23 جانفي 2020، و الذي لم تبدي فيه موقفها النهائي منها بل تركت ذلك لتعلنه من خلال حكمها الصادر بتاريخ: 22 جويلية 2022، و الذي قدمت فيه جوابها القانوني حول كل دفع من تلك الدفوع المثارة، و هو الأمر الذي سيتم تبيانه من خلال العناصر الأربعة التالية:

1.2–رد المحكمة على الدفع المتعلق بعدم أهلية منظمة التعاون الإسلامي للتقاضي

بينت المحكمة في حيثيات الحكم المشار إليه أعلاه، بأنه وفقا للمادتين 01/34 و 01/35 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 93 /01 من ميثاق الأمم المتحدة، تعد غامبيا دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة و هذا منذ تاريخ: 21 سبتمبر1965 [44]، و في قضية الحال فإنها عندما أودعت الشكوى ضد ميانمار كان ذلك باسمها و بصفتها كدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وفي اتفاقية الإبادة الجماعية[45]، و لم تودعها باسم منظمة التعاون الإسلامي.

أما بخصوص مسألة تكليفها من هذه المنظمة التي هي أساسا عضو فيها، و الإدعاء بحصولها على الدعم المالي و السياسي منها أو من عند أعضائها الآخرين، قصد مباشرة إجراءات إيداع عريضة هذه الشكوى، فقد اعتبرت المحكمة بأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون إمكانية القيام بذلك[46]، و على افتراض أن هذا الأمر هو الذي حصل بالفعل، فهو لا يدعوا بالضرورة إلى اعتبار أن هذه المنظمة هي الطرف الحقيقي في هذا النزاع .

من ثمة اقتنعت المحكمة بأن غامبيا هي المقدم الفعلي لهذه الشكوى بصفتها كدولة[47]، و هي الطرف الحقيقي في هذا النزاع ضد ميانمار و ليس أي دولة أخرى أو كيان آخر، و حرصت هنا على تذكير طرفي القضية بأنها جهة قضاء و قانون، و ليس مطلوبا منها البحث عن الخلفيات و الدوافع السياسية التي تكون قد دفعت غامبيا إلى تقديم هذه الشكوى [48].

على ضوء ذلك خلصت المحكمة إلى وجوب رفض الدفع الابتدائي الأول لميانمار[49]، لأن كل الوثائق الموجودة في ملف القضية تؤكد بأنه غير مؤسس قانونا.

2.2- رد المحكمة على الدفع المتعلق بعدم حيازة غامبيا للصفة و المصلحة

لكي تتحقق المحكمة من مدى امتلاك غامبيا للصفة القانونية التي تمنحها حق تقديم الشكوى ضد ميانمار، فإنها قد لاحظت بأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية تجيز لكل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية القيام برفع دعوى أمامها، بشرط أن تكون طرفا في النزاع موضوع الشكوى، إذ لا يحق لأي طرف متعاقد أن يقوم بذلك ما لم يتحقق فيه هذا الشرط . و لم تستوجب نفس المادة بأن تكون الدولة الطرف في النزاع قد تأثرت بشكل خاص من الانتهاكات المزعومة لأحكام الاتفاقية المشار إليها[50]، و لم تشترط أيضا وجوب حمل الضحايا المتضررين من انتهاك أحكام هذه الاتفاقية لجنسيتها [51].

أما بخصوص الإجابة عن مدى وجوب اشتراط وجود مصلحة خاصة لغامبيا حتى يمكن القول بأنه يحق لها الاحتجاج أمام المحكمة، فيما يتعلق بمسؤولية ميانمار عن الانتهاكات المزعومة لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، فقد أشارت المحكمة إلى فتوى سابقة لها كانت قد وضحت فيها العلاقة القانونية القائمة ما بين الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية : "... بالنسبة لهذه الاتفاقية، ليس للدول الأطراف المتعاقدة أية مصالح خاصة، لديهم فقط مصلحة مشتركة، أي تحقيق الأهداف السامية التي هي سبب وجود الاتفاقية..."[52].

تتمثل هذه المصلحة المشتركة حسب المحكمة في ضمان منع الإبادة الجماعية من خلال الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، و ضمان معاقبة المخالفين في حال انتهاكهم للأحكام المتعلقة بذلك[53]، و يكون لكل دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية مصلحة في التأكد من تحقق ذلك، كما يجوز لها كذلك الاحتجاج بمسؤولية الدولة المنتهكة لتلك الالتزامات، و يحق لها أيضا تقديم شكوى ضدها أمام المحكمة، دون أن يطلب منها إثبات مصلحتها الخاصة في هذا النزاع[54]. و عليه فقد رأت المحكمة بأن دفع ميانمار المتمثل في وجوب التمييز ما بين حق غامبيا في الاحتجاج ضدها فيما يتعلق بمسؤوليتها عن الانتهاكات المزعومة لأحكام الاتفاقية، و عدم حقها في مقاضاتها أمام المحكمة لعدم توافر عنصري الصفة القانونية و المصلحة الخاصة، هو دفع غير صائب و ليس له أي أساس قانوني[55].

و بالنسبة لقول ميانمار بأن التحفظ الذي قامت به بنغلاديش على المادة 09 من اتفاقية الإبادة الجماعية، سيمنع حسبها غامبيا أو أي دولة أخرى من مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية، فقد ردت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر لا يؤثر تماما على حق كل الدول الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية من الحرص على تحقق المصلحة المشتركة، عن طريق ضمان تطبيق أحكامها من خلال امتثال كل طرف متعاقد لالتزاماته المنصوص عليها فيها، و بالتالي فإن تحفظ بنغلاديش على المادة السابقة لا يمكنه عرقلة مساعي الدول في تحقيق هذا الهدف، خصوصا و أن هذه الاتفاقية قد أبرمت أساسا لغرض إنساني و حضاري بحت، يتمثل في حماية وجود مجموعات بشرية معينة و ضمان أمنهم و سلامتهم وعدم انتهاك حقوقهم [56].

من خلال ما ذكر أعلاه، وصلت المحكمة إلى اقتناع تام بأن غامبيا تحوز فعلا على الصفة القانونية و المصلحة المشتركة بصفتها طرفا متعاقدا في اتفاقية الإبادة الجماعية، و بذلك يحق لها مقاضاة ميانمار أمامها فيما يتعلق بمسؤوليتها عن انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب المواد الأولى و الثالثة و الرابعة و الخامسة من الاتفاقية السابقة، و بناء عليه كان موقف المحكمة يتجه أيضا نحو رفض هذا الدفع الابتدائي الثاني لميانمار[57].

3.2-رد المحكمة على الدفع المتعلق بالتحفظ الوارد على المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية

بما أن تفسير الاتفاقيات الدولية يعد كأحد أهم اختصاصات محكمة العدل الدولية[58]، فقد لجأت هذه الأخيرة إلى القواعد العرفية للقانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات، على النحو المبين في المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لغرض التأكد من مدى صحة دفع ميانمار بكون المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية قد تحكم فعلا مسألة اختصاصها من عدمه[59].

حيث لاحظت المحكمة بأنه إذا تم النظر إلى هذه العبارة " أجهزة الأمم المتحدة المختصة" الواردة في المادة السابقة و التي جاءت واسعة[60]، دون النظر إلى السياق العام الذي وردت فيه، فإن المعنى هنا سيؤدي إلى الاستنتاج بأنها تشمل أيضا محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. غير أن دراسة تلك العبارة ضمن السياق العام الذي وردت فيه ككل، سيؤدي إلى تفسير آخر مخالف لذلك [61]، بما معناه أن هذه المادة الثامنة التي أجازت للدول مطالبة تلك الأجهزة لاتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير لمنع و قمع أعمال الإبادة الجماعية، لم تجز لهم مطالبتها بأمور أخرى غير اتخاذ تلك التدابير، و بالتالي فإن المهمة المسندة لتلك الأجهزة وفقا لنص المادة السابقة تختلف تماما عن المهام المسندة إلى محكمة العدل الدولية[62]، و المتمثلة في الفصل في المنازعات المرفوعة إليها وكذلك إبداء آراء استشارية (فتاوي) بشأن أي مسألة قانونية تعرض عليها [63]، و هذا وفقا لنص المادتين: 38/01 و 01/65 من نظامها الأساسي. إضافة إلى ممارستها لاختصاص آخر يعد اختصاصا عارضا، و المتمثل في اتخاذها لتدابير مؤقتة[64]، لما تحوزه هذه الأخيرة من أهمية في دعم العملية القضائية.

وفق منظور المحكمة ، فإنه عملا بالقانون الدولي العرفي على النحو المبين في المادة 31 من اتفاقية فينا، ينبغي تفسير مضمون المادة الثامنة ضمن الإطار العام لمضمون باقي المواد الأخرى لاتفاقية الإبادة الجماعية، خصوصا المادة التاسعة منها التي يشير مضمونها إلى شروط اللجوء إلى هذه المحكمة، و التي من ضمنها ضرورة وجود نزاع ما بين الدول الأطراف المتعاقدة، يكون متعلقا بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ أحكام الاتفاقية السابقة، بينما لا تشترط المادة الثامنة ضرورة وجود نزاع معين ما بين هؤلاء الأطراف، لكي يحق لهم اللجوء إلى الأجهزة المختصة لدى هيئة الأمم المتحدة، لاتخاذ تدابير منع و قمع أفعال الإبادة الجماعية [65].

من هنا رأت المحكمة بأن كلا المادتين الثامنة و التاسعة لهما مجالات تطبيق مختلفة عن بعضهما البعض[66]. إضافة إلى ذلك، فقد ثبت لديها من خلال إطلاعها على بعض القضايا التي عرضت عليها سابقا، بأن الإحالة إليها بخصوص الخلافات و النزاعات المتعلقة بالاتفاقية السالفة الذكر، كانت تتم فقط بالاستناد على المادة التاسعة [67]، و هي المادة التي لم تبدي ميانمار أي تحفظ عليها [68].

على ضوء ذلك، وصلت المحكمة إلى قناعة بأن المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية غير متعلقة بتحديد اختصاصها، و من ثمة فهي لم ترى وجود ضرورة تستدعي اللجوء إلى طرق التفسير التكميلية (كدراسة الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية)[69]، و عليه فقد انتهت إلى أن تحفظ ميانمار على هذه المادة لا يعرقل اختصاصها في نظر الشكوى المقدمة من غامبيا، مما يستوجب عليها كذلك رفض هذا الدفع الابتدائي الثالث المثار من طرف ميانمار[70].

4.2-رد المحكمة على الدفع المتعلق بنفي وجود نزاع ما بين الدولتين عند تاريخ إيداع الشكوى

أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، تعد مسألة تحديد مدى وجود نزاع من عدمه ما بين الدول الأطراف، شرطا أساسيا لينعقد لها اختصاص النظر في القضية المعروضة أمامها.

و المقصود بمصطلح النزاع حسبها هو: "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة أو تضارب في الآراء القانونية أو المصالح بين الأطراف" [71]، و إثباتا لوجوده ينبغي التأكد من وجود إدعاء لأحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر، إذ يجب أن يكون واضحا دون أي لبس بأنهما يتبنيان وجهات نظر متعارضة، فيما يتعلق بمسألة أداء أو الامتناع عن أداء التزامات دولية معينة [72].

كما يقع تقرير وجود النزاع الدولي من عدمه على عاتق المحكمة، لأنه يعد من السلطات التقديرية الممنوحة لها، و هذا حسب ظروف و ملابسات وقائع كل قضية [73].

إن التاريخ الذي يعتدّ به لتحديد وجود ذلك النزاع، هو تاريخ إيداع عريضة الشكوى أمام المحكمة، و لبت هذه الأخيرة في ذلك، تأخذ بعين الاعتبار كافة البيانات الكتابية و الشفوية الصادرة عن الطرفين، و الوثائق المتبادلة بينهما، خصوصا في المنتديات المتعددة الأطراف، كما تولي اهتماما خاصا بهوية محرر تلك البيانات و الوثائق، و كذلك هوية الطرف الآخر المعني بها الذي تم إرسالها إليه [74].

في هذه القضية سجلت المحكمة وجود خطابات و بيانات من شأنها إثبات وجود خلافات ما بين غامبيا وميانمار أدت إلى نزاع بينهما[75]، و هي التي قد أدلى بها ممثلوهما أثناء أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة خلال شهر سبتمبر من عامي 2018 و 2019، و التي كانت عقب نشر تقريري بعثة تقصي الحقائق بشأن الوضع في ميانمار[76]، و هما التقريران اللذان استندت عليهما غامبيا في خطاباتها و بياناتها.

حيث لاحظت المحكمة بأن رفض ميانمار لمضمون التقرير الأول لبعثة تقصي الحقائق الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2018 ، الذي أشار إلى أن الجرائم المرتبكة في ولاية راخين من طرف قواتها الأمنية، تثبت إلى حد بعيد وجود نية الإبادة الجماعية ضد أقلية المسلمين الروهينجا، و كذلك إنكارها لما ورد في التقرير الثاني الصادر بتاريخ: 08 أوت 2019 ، الذي أشار صراحة إلى مسؤوليتها عن انتهاك أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، يؤكد لها بوضوح تام وجود تعارض في الآراء و المواقف ما بين الدولتين [77]، حول مسألة ما إذا كانت معاملة ميانمار لأقلية المسلمين الروهينجا في ولاية راخين قد تميزت باحترامها لالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية أم أنها قد قامت بإنتهاكها[78] ؟

من الأمور التي رأت المحكمة بأنها أيضا تبرز بوضوح هذا الاختلاف في وجهات النظر ما بين الدولتين، هي تلك المذكرة الشفوية التي وجهتها غامبيا إلى البعثة الدائمة لميانمار لدى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 11 أكتوبر 2019 [79]، و التي ذكرت فيها غامبيا بأنها تعترض رسميا ضد موقف ميانمار المتمثل في إنكارها لمسؤوليتها عن أعمال الإبادة الجماعية المستمرة ضد سكانها من أقلية المسلمين الروهينجا، و رفضها الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية[80].

و اعتبرت المحكمة أن عدم رد ميانمار على هذه المذكرة لا يفسر بالضرورة على أنه يعني عدم وجود ما يثبت معارضتها لما ورد فيها، حيث يمكن للمحكمة وفقا لاجتهاداتها القضائية السابقة "الاستدلال على وجود النزاع من خلال عدم قيام الدولة بالرد على الإدعاءات الموجهة ضدها، في الظروف التيُ يستوجب فيها أن يكون هذا الرد ضروريًا " [81].

و في قضية الحال استنتجت المحكمة بأن عدم رد ميانمار على إدعاءات غامبيا خلال مدة شهر، يفسر بأنه رفض منها لتلك الإدعاءات الموجهة ضدها[82]، مما يؤكد حقيقة وجود نزاع فعلي بينهما [83].

أما بخصوص إدعاء ميانمار القائل بأن وجود النزاع يشترط ما تسميه هي بتوافر" الوعي المتبادل" أو "المعرفة المتبادلة" من كلا الطرفين بآرائهما المتعارضة، فالمحكمة رأت بأن ذلك لا يعد أمرا ضروريا بالنسبة إليها، حتى تستطيع استنتاج حقيقة وجود ذلك التعارض في الآراء ما بين الطرفين حول مسألة الوفاء بالالتزامات القانونية، إذ لا يستوجب أن يعلن الطرف المشكو ضده صراحة بأنه يعارض إدعاءات و طلبات الطرف الشاكي، لأنه لو يتم الأخذ بهذا الطرح الأخير سيتعمد الطرف المشكو منه التزام الصمت قصد عرقلة عملية إثبات وجود النزاع من عدمه، و هو ما اعتبرته المحكمة بأنه أمر غير مقبول، و من ثمة خلصت إلى أن إدعاء ميانمار خالي من أي أساس قانوني[84].

بناء على ما سبق، اقتنعت المحكمة بحقيقة وجود نزاع ما بين الدولتين وقت إيداع غامبيا للشكوى بتاريخ: 11 نوفمبر 2019، يتعلق بتفسير و تطبيق و تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية، لذلك خلصت إلى أن هذا الدفع الابتدائي الرابع ليمانمار غير مؤسس قانونا مما يتعين رفضه هو الآخر[85] .

و قد أصدرت المحكمة حكمها القضائي بخصوص هذه الدفوع الابتدائية الأربعة التي أثارتها ميانمار بتاريخ: 22 جويلية 2022، أين نطقت رئيس الجلسة السيدة " Joan E. Donoghue " في جلسة علنية بمقر المحكمة في مدينة لاهي الهولندية، بمنطوق الحكم الذي قضى برفض تلك الدفوع الابتدائية بالإجماع، ماعدا الدفع المتعلق بحيازة غامبيا للصفة و المصلحة، الذي تم رفضه بأغلبية خمسة عشرة صوتا مقابل صوت واحد معارض من طرف القاضية " Xue" [86].

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب البند الخامس من نفس هذا الحكم، فصلت المحكمة بقبول الشكوى المودعة لديها من طرف غامبيا بتاريخ: 11 نوفمبر 2019، و أعلنت بأن مسألة الفصل في النزاع الدائر بخصوصها ما بين دولتي غامبيا و ميانمار يدخل في صميم اختصاصها، و هو ما يعني بأنها ستنظر خلال مرحلة لاحقة في باقي الطلبات المقدمة إليها من طرف غامبيا، حين فصلها في موضوع هذا النزاع ككل، وهذا بعد استجابتها سابقا لطلبها المتعلق بإصدار أمر التدابير المؤقتة، و الذي كان بتاريخ: 23 جانفي 2020، نظرا لحالة الاستعجال التي يتطلبها ظرف الإسراع في توفير حماية فورية لأقلية المسلمين الروهينجا المتواجدين في ولاية راخين.

و من ثمة فقد أشار خبراء دوليون متابعون لتطورات مجريات هذه القضية، بأنه إلى غاية صدور حكم المحكمة النهائي بخصوص هذا النزاع، فإن الأمر قد يستغرق سنوات طويلة، و هو ما يتطلب مزيدا من الصبر و ضرورة النضال بطرق كل السبل المتاحة قصد اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان الحماية الفعلية لهذه الأقلية المسلمة، و ذلك على الأقل في الوقت الراهن إلى غاية صدور حكم النهائي للمحكمة.

الخاتمة:

يعد موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، بمثابة انتصار قانوني و تاريخي لقضية أقلية المسلمين الروهينجا، حيث استجابت المحكمة في أول الأمر لطلب غامبيا الاستعجالي المتعلق بالتدابير المؤقتة و أصدرت بخصوصه الأمر الصادر بتاريخ: 23 جانفي 2020، ثم رفضت بعد ذلك الدفوع الابتدائية الأربعة التي دفعت بها ميانمار قصد عرقلة اختصاص المحكمة في نظر تلك الشكوى، و هذا بموجب الحكم الصادر بتاريخ: 22 جويلية 2022، هذا الأخير الذي أعلنت فيه أيضا اختصاصها للفصل في موضوع هذا النزاع .

من الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها من خلال هذا الحكم، بأنه يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية مقاضاة أي دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية أمام محكمة العدل الدولية، بخصوص مسؤوليتها عن الإخلال بالتزاماتها اتجاه أي جماعة بشرية محمية بموجب أحكام تلك الاتفاقية، إذ تملك الصفة القانونية و المصلحة المشتركة اللذان يمنحانها حق القيام بذلك، ولا يشترط فيها أن تكون متضررة من تلك الانتهاكات أو لديها حدود جغرافية مع الدولة المنتهكة، أو لديها أي روابط قانونية مع ضحايا الانتهاك، و ما نموذج قبول المحكمة لشكوى دولة غامبيا التي تقع في وسط غرب قارة إفريقيا ضد دولة ميانمار التي

تقع في جنوب شرق قارة آسيا، لحماية أقلية المسلمين الروهينجا الذين لا تربطهم أي رابطة قانونية مع دولة غامبيا، إلا خير دليل على ذلك.

و نظرا لكون حكم المحكمة النهائي بخصوص هذه الشكوى قد يطول أجل صدوره، فإننا نقترح في ختام هذه الدراسة ما يلي:

– ضرورة إجبار ميانمار بكل الطرق المتاحة على الأقل في الوقت الراهن على قبول دخول هيئات التحقيق الدولية للتحقيق في الجرائم المرتبكة ضد أقلية المسلمين الروهينجا، وإلزامها بالتعاون معهم ومساعداتهم للوصول و الاتصال بأفراد هذه الأقلية المتواجدين داخل ميانمار، خصوصا و أن هذا الاقتراح قد قدّمته سابقا غامبيا إلى محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه الأخيرة لم تأمر به في أمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته، مما سيسرّع اكتمال كل جوانب ملف القضية، و هو ما سيُساهم حتما في تقريب موعد إصدار المحكمة لحكمها النهائي.

– تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و لائحتها، وذلك بالنص على السماح للمنظمات الدولية و الإقليمية باللجوء أيضا إلى المحكمة على غرار الدول، وأفضل نموذج يؤكد جدّية هذا الاقتراح، هو الاعتراف بموضوعية بأنه لولا الجهود المضنية التي بذلتها منظمة التعاون الإسلامي، و وقوفها خلف دولة غامبيا و دعمها منذ مرحلة تكليفها بإيداع الشكوى ضد ميانمار إلى غاية الآن، لما عُرضت أصلا قضية أقلية المسلمين الروهينجا أمام محكمة العدل الدولية، بعد تخاذل الدول لعقود طويلة عن نصرة قضيتهم العادلة.

الهوامش:

[1]– تنص المادة 79 من لائحة محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 14 أفريل 1978، على حق المدعي عليه في النزاع في تقديم دفوع ابتدائية يبين فيها الوقائع و الأسس القانونية التي تستند إليها تلك الدفوع، و قائمة المستندات المؤيدة، و أي أدلة يود تقديمها للمحكمة.

[2]-United Nations (International Court Of Justice) , Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar , case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (GAMBIA V. MYANMAR), 20 January 2021, paragraph 25, p 07, Retrieved from: https://www.icj-cij.org, Viewed : 10-03-2023.

[3]-Ibid, para 33, p 11 .

[4]– تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من طالب بضرورة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك بمنح المنظمات الدولية أحقية التوجه لمحكمة العدل الدولية، على الأقل فيما يتعلق بوظيفتها الاستشارية، أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008 ، ص 17 و 19.

[5] -United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (GAMBIA V. MYANMAR), 22 July 2022, paragraph 34, p 17, Retrieved from :https://www.icj-cij.org, Viewed : 15-05-2023.

[6]-United Nations (International Court Of Justice) , Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar , op.cit , para 25, p 07.

[7]– سمية شاكري، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 398.

[8]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 43, p 19 .

[9]-United Nations (International Court Of Justice) , Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar , op.cit ,para 34, p 11.

[10]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 32, p 93 .

[11]-Idem .

[12]-United Nations (International Court Of Justice) , Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar , op.cit , para 216, p 67.

[13]-Ibid, para 27, p 08 .

[14]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 98, p 33 .

[15]–تنص المادة 08 من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948: " لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع و قمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ".

[16]- United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 96, p 33 .

[17]–تنص المادة 09 من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948: " تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ".

[18]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 97, p 33 .

[19]-Ibid, para 94, p 32 .

[20]-Idem .

[21]-Ibid, para 99, pp 33-34.

[22] -United Nations (International Court Of Justice) ,Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar , op.cit , para 216, p 67.

[23]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 99, p 34 .

[24]-United Nations (International Court Of Justice) ,Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar , op.cit , para 28, p 08.

[25]-Ibid ,para 355, p 110 .

[26]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 80, p 30.

[27] – فاروق قرنان و سامية سمري، أزمة أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي و ديستوبيا الواقع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 02 ،2022، ص 49 .

[28]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 81, p 30.

[29]-Idem.

[30]– فاروق قرنان و سامية سمري، مرجع سابق، ص 53.

[31] – نفس المرجع، ص 50.

[32]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 51, p 21 .

[33]-United Nations (International Court Of Justice) , Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar , op.cit , para 731, p 221.

[34]-Ibid ,para 526, p 163.

[35]-Ibid ,para 527, p 164 .

[36]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 70, p 27.

[37]-United Nations (International Court Of Justice) [Order], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (GAMBIA V. MYANMAR),Request for the indication of provisional measures, 23rd of January 2020 ,paragraph 23, p12, Retrieved from: https ://www.icj-cij.or,Viewed : 26-07-2023 .

[38]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 72, p 27.

[39]-United Nations (International Court Of Justice) [Order], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, op.cit, para 23, pp 12-13.

[40]-United Nations (International Court Of Justice) , Preliminary objections of the Republic of The Union of Myanmar ,op.cit , para 493, p 151.

[41]-Ibid ,para 734, p 222.

[42] -Idem.

[43]–رابح عمورة، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01 ،2021، ص 70.

[44]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 42, p 19 .
[45]-Idem.

[46] –رابح عمورة، مرجع سابق، ص 70.

[47] –فاروق قرنان و سامية سمري، مرجع سابق، ص 50.

[48]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, op.cit ,para 44, p 20 .
[49]-Ibid,para 50, p 21 .
[50]-Ibid,para 111, p 37 .
[51]-Ibid ,para 109, p 36 .
[52]-United Nations (International Court Of Justice) [Order], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, op.cit, para 41 , p 18.

[53]– فاروق قرنان و سامية سمري، مرجع سابق، ص 51 .

[54]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 108, p 36 .
[55]-Idem.
[56]-Ibid, para 113, p 37 .
[57]-Ibid, para 114, p 38 .

[58]–أحمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية و الجهات المختصة بذلك ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد02، جوان 2015، ص 377.

[59]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 87, p 31 .
[60]-United Nations (International Court Of Justice) [Order], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, op.cit, para 35 , p 16.
[61]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 88, p 31 .
[62]-Idem.

[63]–خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر،2011 ، ص79.

[64]–سمية بوجلال،سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد ب،العدد 48، 2017، ص 244.

[65]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 89, p 32 .
[66]-United Nations (International Court Of Justice) [Order], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, op.cit, para 35 , p 16.

[67] –فاروق قرنان و سامية سمري ، مرجع سابق، ص 49 .

[68]-United Nations (International Court Of Justice) [Order], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, op.cit, para 35, p 16.
[69]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 90, p 32 .
[70]-Idem.
[71] -Ibid, para 63, p 25 .
[72]-Idem .

[73]–إبراهيم مخزور، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 13.

[74]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 64, p 25.

[75]–سمية شاكري، مرجع سابق، ص 401.

[76]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 65, p 25 .

[77] – فاروق قرنان و سامية سمري ، مرجع سابق، ص 50 .

[78]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 73, p 28.

[79] – سمية شاكري ، مرجع سابق، ص 401.

[80]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 74, p 28 .
[81]-United Nations (International Court Of Justice) [Order], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, op.cit, para 28 , p 14.
[82]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 76, p 29 .

[83]– سمية شاكري، مرجع سابق، ص 401 .

[84]-United Nations (International Court Of Justice) [Judgment], Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide , op.cit ,para 71, p 27.
[85]-Ibid, para 77, p 29 .
[86]-Ibid, para 115, p 38 .